



الطريق إلى
ضمان الإلتزام بالمصداقية والأخلاق
كلية الزراعة – جامعة عين شمس

2010

الطريق إلى
ضمان الالتزام بالمصداقية والأخلاق
بكلية الزراعة – جامعة عين شمس

- ◆ ميثاق حقوق أصحاب الملكية الفكرية
- ◆ تطبيق ضوابط الممارسات العادلة وعدم التمييز
- ◆ ميثاق الالتزام بالخلق العام والأهداف والأخلاقيات المهنية

— المحتويات

الصفحة	تقديم
ج	
1	الفصل الأول: حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية
1	مفاهيم
1	التزام الكلية بحقوق
	الفكرية
1	حق الطبع
2	براءة الاختراع
3	السر التجاري
3	العلامة التجارية
	نماذج على كفاية الاجراءات التي اتبعتها الكلية للمحافظة على
4	الطبع و التأليف و النشر
4	الإجراءات التحذيرية
6	إجراءات الملاحقة القانونية في أحوال التعدي على حقوق
6	إجراءات التوعية بفوائد المحافظة على حقوق الملكية
7	التزام الكلية بنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية
9	الفصل الثاني : تطبيق ضوابط الممارسات العادلة وعدم
9	مفاهيم
10	التزام الكلية بتوفير العدالة وعدم التمييز
10	نماذج للإجراءات القياسية التي تتبعها الكلية لتوفير
	وعدم التمييز
12	التزام الكلية بالمصادقية في الوعود المقدمة استجابة
	والمقترحات
12	نماذج لكفاية الإجراءات التي اتبعتها الكلية في الاستجابة
	والمقترحات

13	إجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة
13	نماذج للإجراءات والقرارات التصحيحية التي اتبعتها ممارسات غير عادلة
14	عدم التعارض في التعهدات أو المصالح بين الأطراف
14	نماذج لالتزام الكلية بالتصدي ((لتعارض التعهدات)) المتعلقة الوقت و الجهد الكافي للكلية
14	نماذج لالتزام الكلية بالتصدي ((لتعارض المصالح)) المتعلقة قرارات موضوعية صحيحة ذرية
15	قرارات موضوعية صحيحة ذرية
16	الفصل الثالث : ترسيخ الالتزام بالخلق العام والأهداف بالكلية
16	مفاهيم
17	ميثاق الالتزامات المهنية لعضو هيئة التدريس بكلية عين شمس
18	الجزء الأول : ميثاق الالتزام بالأهداف المهنية
24	الجزء الثاني : ميثاق الالتزام بالأخلاقيات المهنية
32	آليات ضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية
33	مراجع
	ملاحق
34	ملحق (1) : مسؤوليات الكلية في شأن حماية حقوق الطبع
36	ملحق (2) : مسؤوليات الكلية في شأن حماية براءات الاختراع
37	ملحق (3) : مسؤوليات الكلية في شأن حماية العلامات التجارية

— تقديم

حقوق الملكية الفكرية .. الممارسات العادلة وعدم التمييز .. الخلق والأخلاقيات المهنية : ثلاثة موضوعات شائعة وشائكة في آن واحد ، قاسمها المصداقية والأخلاق ، وضامنها الكلية بأبنائها ، ومعتمدها الهيئة القومية الجودة والاعتماد⁽¹⁾.

هذا الكتيب الذي يضيء الطريق إلى ضمان الالتزام بالمصداقية والأخلاق فصله الأول حماية حقوق الملكية الفكرية ، وفي فصله الثاني توفير وعدم التمييز ، وفي فصله الثالث ميثاق الالتزام بالخلق العام المهذبة ، وآليات ضمان هذا الالتزام .

والكتيب يوضح كيف أن المتشاركين في منظومة العمل بالكلية : هيئة تدريس معاونة وطلاب وجهاز إداري ملتزمون بالتعامل مع هذه الموضوعات في باعتبارها ثوابت مطالبين بها⁽²⁾ ، تعمل على ترسيخ مسئوليات مثل الأمانة ، والمشروعية ، والعدالة ، والانفتاحية ، والمحافظة على الموارد ، الاجتماعية ، والاحترام المتبادل . و الكلية - في كل ذلك - تعمل على تعبئة رأي جامعي مستنير يدرك حقوقه وهو يمارس أداء واجباته دون تفريط أو وهذا العمل قد رعته الكلية بالكامل ، وأجد لزاماً على أن أتوجه بالشكر عمر يسري محمد عبد الله وكيل الكلية الأسبق للدراسات العليا والبحوث بتحريره بكل تفان و إخلاص.

نسأل الله أن ينتفع بهذا العمل ، والله الموفق ،،،

عميد الكلية

القاهرة في 2010

أ.د. عصام فايد

¹ محتوي هذا الكتيب يمثل أحد ملفات طلب الاعتماد المقدم من الكلية إلى لضمان الجودة والاعتماد

² تم إقرارها في مجلس الكلية بجلسته في 11 / 1 / 2010

الفصل الأول

حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية

أصبحت الأفكار والإبداعات والذكاء أقيم سلع في عالمنا الحديث
بما يستوجب حمايتها...

كيرتس كوك

مفاهيم

الملكية الفكرية (IP) Intellectual Property مختلفة عن الملكية المادية .
الفكرية من الممكن التشارك فيها دون أن ينجم عن هذا تقليل قدرة المالك
استخدامها .

ومعظم قوانين الملكية الفكرية تتضمن : حقوق الطبع والتأليف
اختصاراً (حقوق الطبع) ، وبراءات الاختراع ، والعلامة التجارية ،
التزام الكلية بحقوق الملكية الفكرية

حق الطبع : Copyright

أولاً : الكلية تتعامل مع مبدأ مفاده أن " حق الطبع قابل للتجديد " . والكلية
من خلال السماح بالتداول داخل الكلية لكافة المصادر الفكرية المحفوظ
الكتب والبرامج الإلكترونية ... إلخ) والتي تقع في إحدى الصور التالية :

* المصدر الأصلي original source

* المصدر بعد إعادة إنتاجه دون تنقيح new print

* المصدر بعد إعادة إنتاجه بعد التنقيح new edition

* المصدر الناشئ derivative عن المصدر الأصلي باعتباره ناتج علمي يزيد

فاعلية المصدر الأصلي

ثانياً : الكلية تتعامل بالملاحقة القانونية مع ما تتعرض له (ملحق 1) ما لديها من
فكرية مشمولة بحقوق النسخ copyrighted لإحدى صور الانتهاك التالية :

* السطو (القرصنة)

* الغش

* الاستغلال بالاستتساخ أو التوزيع

ثالثاً : الكلية ملتزمة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتشارك فيها مع عدد هيئة التدريس من أصحاب المصادر الفكرية الذين تعاقدت معهم علي إنتاج بمواصفات حددتها الكلية (مثال : كتب التعليم المفتوح) . هذه الحقوق

1. حق إعادة الإنتاج reproduction

2. حق التوزيع distribution

3. حق العرض للجمهور public display (مثال : معرض الكتاب)

4. إعداد مصنفات مشتقة derivative work من الصنف المشمول بحقوق
مثال : نماذج أسئلة)

براءة الاختراع : Patent

أولاً: الكلية تحترم وتتعامل إيجابياً مع مبدأ مفاده أن " براءة الاختراع يحصل عن عمل أصيل مفيد غير مسبق". وإنها إجازة قانونية تعطي صاحب حق التحكم في إنتاج إختراعه والتحكم في استخدامه بمقابل أو بدون مقابل بالقانون. وتفهّم أيضاً أنه لا يمكن تجديد براءة الاختراع ، وبانقضاء مدة براءة يصبح الاختراع ملكية عامة .

ثانياً : الكلية - وفقاً للاتفاقيات الدولية - لا تقر ولا تشجع ولا تحمي براءات للأفراد بامتلاك نظريات أو مبادئ أو معادلات أو مناهج عامة أو نتائج مجردة ، منها تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة بما يعوق التقدم العلمي .

ثالثاً : الكلية تعترف لمالك براءة الاختراع بحقه القانوني في إنتاج موضوع إذن منها ، وتعترف بحقه القانوني في التصريح باستخدام اختراعه لمن يشاء بدون مقابل دون إذن منها ، وتساعده في حمايته من محاولة الآخرين استخدام

توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبه طالما كان ذلك خلال مدة (.

السر التجاري Trade secret

الكلية تحترم وتتعامل إيجابياً مع مبدأ مفاده أن " السر التجاري ليس من الضروري أصيلاً أو جديداً " وتدرك أن " القوانين تسمح باكتشاف السر التجاري للغير يكون هذا حادثاً بوسائل ملائمة وأمنية " .

والكلية لا تمنع أعضائها من دراسة الاختراعات لاكتشاف كيفية عملها ، فيكون ذلك مشروعاً في قانون السر التجاري ما دامت لا تنتهك حق طبع مطبوعة أو حق براءة اختراع.

العلامة التجارية Trademark

الكلية تحترم وتتعامل إيجابياً مع مبدأ مفاده أن " العلامة التجارية تمنح مالكيها الشعار أو التعبير أو التصميم أو أي رمز آخر يمكن أن يستخدمه مالك لتميز منتجاته عن منتجات الآخرين " .

والكلية على دراية بأن بعض منتجات المعرفة العلمية (مثل منتجات حمايتها بعلامات تجارية. لذلك فالكلية ملتزمة بحماية العلامات التجارية للخامات والمنتجات الوسيطة والنهائية التي ينتجها الأفراد من داخل الكلية خارج الكلية) أو من خارجها (إذا استخدمت بالكلية) (ملحق 3) .

نماذج على كفاية الإجراءات التي اتبعتها الكلية
للمحافظة على حقوق الطبع والتأليف والنشر

الإجراءات التحذيرية

* في كل الأماكن التي بها حاسوب (كمبيوتر) قامت الكلية بتثبيت يافطة العبارة

أي حاسوب في هذا المكان خال من ولا يستخدم علي أي
برامج مستنسخة ، والمخالف يقع تحت طائلة

- في كل الأماكن التي بها آلة تصوير ضوئي أو مسح إلكتروني قامت الكلية
يا فطة تحذيرية تحمل العبارة :

أي آلة تصوير ضوئي أو مسح إلكتروني في هذا
لاستخدم في استنساخ أي جزء من أي مرجع ،
والمخالف يقع تحت طائلة القانون

- * في كل قاعات مكتبة الكلية المركزية والمكتبات الفرعية بالأقسام العلمية
بتدبيت يا فطة تحذيرية تحمل العبارة:

رفوف هذه القاعة خالية من أي مطبوعات مستنسخة ،
والمخالف يقع تحت طائلة القانون

- * قامت الكلية بتذييل قوائم المراجع حال ظهورها في أي دليل أو أي مطبوعة
بالعبارة التحذيرية :

هذه المراجع مشمولة بحقوق النسخ ويحظر
أي جزء منها بأي طريقة من طرق الاستنساخ ،
والمخالف يقع تحت طائلة القانون

إجراءات الملاحقة القانونية في أحوال التعدي على حقوق الملكية
ترتبطاً على الإجراءات التحذيرية سالف الذكر تقوم الكلية بما يلي:

* بالنسبة للمصادر الفكرية (المؤلفات ، البرامج ، الخ) التي تم
خارج الكلية ، يلاحق المرتكبين قانونياً بمعرفة الجهات المختصة ، حال إدخالها
إدخالها الكلية.

* بالنسبة لحالات الإعلان داخل الكلية أو خارجها عن مصادر فكرية تم
الكلية بغرض الترويج لها داخل الكلية ، يلاحق المرتكبين قانونياً بمعرفة
حال ضبطها.

إجراءات التوعية بعوائد المحافظة على حقوق الملكية

* قامت الكلية بتثبيت في أماكن استخدام الكمبيوتر والتصوير الضوئي
يا فطات تحمل عبارات توعية متنوعة مثل:

حافظ على حقوق الآخرين في الملكية الفكرية
على الاستمرار في إسهاماتهم ومجهوداتهم

شجع على زيادة الاستثمار في العلم
تحافظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين

ضمن الرخاء الاقتصادي من ضمن حقوق الملكية
الفكرية

احترام العلامة التجارية ضمن لجودة المنتجات

التزام الكلية بنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية

♦ في التعديل الأخير للائحة الدراسات العليا بالكلية أضيف مقرر إجباري البحث العلمي .

في نهاية هذا المقرر سيكون الطالب :

- قادراً على التعرف على النماذج المتباينة للملكية الفكرية التي تعترف بها
- قادراً على التعرف على طريقتي اكتساب الملكية الفكرية عن استحقاق :
وانتقال الملكية.

- قادراً على حصر الصنوف المختلفة للأشياء التي يمكن أن تصبح ملكية فكرية
نفعي، والأشياء التي يعترض على ملكيتها على أسس غير نفعية.

- قادراً على الموازنة بين الاعتبارات الخاصة بالتكاليف / العوائد
morality ذات الصلة بالملكية الفكرية.

♦ ألزمت الكلية أقسامها بتخصيص أحد سمينارتها مرة كل عام لتناول
الفكرية .

♦ إلزمت الكلية بتخصيص ورش عمل سنوية لتناول حقوق الملكية
أعضاء هيئة التدريس ، والهيئة المعاونة ، وطلبة الدراسات
علاقة بالملكية الفكرية من الإداريين والفنيين.

♦ قامت الكلية بتزويد مكتبة الكلية المركزية بمطبوعات متنوعة تتناول
الملكية الفكرية.

♦ أقر مجلس الكلية في جلسته في 2010/1/11 ملف " ضمان الالتزام
والأخلاق" المقدم من الكلية إلى لجنة ضمان الجودة والاعتماد، ثم
في هيئة الكتيب الذي بين يدي القارئ.

تطبيق ضوابط الممارسات العادلة وعدم التمييز

أن تعطي كل شخص حقه هو أعلى درجات العدل...
أرسطو

مفاهيم

يمكن تسويق مبدأ الممارسة العادلة وعدم التمييز إما على أساس خلقي أو على أساس إنها ت زكي الموضوعية objectivity العلمية. فعلى أساس خلقي عام إذا كان كل الناس في المجتمع لا ينبغي أن ننكر عليهم الفرص فإن العلماء - وهم أعضاء في المجتمع - ينبغي أن يتوافر لهم مثل وعدم التمييز. وعلى أساس يزكي الموضوعية العلمية فإن مبدأ تكافؤ الفرص - مثله مثل والتنوع - يفتح أبواب المجتمع العلمي أمام أناس جدد وأفكار جديدة وأفكار ومقارنات ومناهج جديدة ، وينصت للآتين من بيئات ثقافية للوصول إلى التذ . وع في الآراء المطلوب من أجل تقدم المعرفة .

إلتزام الكلية بتوفير العدالة وعدم التمييز

نماذج للإجراءات القياسية التي تتبعها الكلية
لتوفير الممارسات العادلة وعدم التمييز

* الموضوع : تعيين أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيد ين .
الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم
خطة القسم المحددة سلفاً (الخطة الخمسية) ، والتزاماً بقواعد التعيين
تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 72 ولائحته التنفيذية ، واتساقاً مع سياسة

* الموضوع : ندب أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في
علمية وندوات أو حلقات دراسية.

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم
معايير محددة سلفاً ، والتزاماً بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة

* الموضوع : ندب المدرسين المساعدين والمعيد ين ونقلهم وإيفادهم في
مذبح خارجية و إعطائهم الإجازات الدراسية.

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم
معايير محددة سلفاً ، والتزاماً بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة

* الموضوع : توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية على أعضاء
والهيئة المعاونة .

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس
تأسيساً على التخصصات والخبرات وتداول المسؤولية ، والتزاماً
في إطار سياسة الجامعة منها حظر قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب
بأحدهم صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة.

* الموضوع : توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانته .
الإجراء المتبع المحقق للعدالة : كسابقه

* الموضوع : تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها
الماجستير والدكتوراه ، وتشكيل لجان الامتحان التأهيلي.

* الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس على اقتراح المشرف الرئيسي ، والتزاماً بقواعد سننها القسم في إطار الجامعة ، منها أن لا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي في اللجنة أو بين الطالب وأي عضو في اللجنة.

* الموضوع : تسمية ممثلي القسم في لجان الكلية المنبثقة من مجلس الكلية عضوية مجلس الكلية.
الإجراء المتبع المحقق للعدالة : التسمية تكون على مستوى مجلس القسم الدور من الأقدم للأحدث.

التزام الكلية بالمصداقية في الوعود المقدمة استجابة للشكاوي

نماذج لكفاية الاجراءات التي اتبعتها الكلية
لوفاء بوعودها في الاستجابة للشكاوي والمقترحات

* الشكوى : من خريجي التعليم المفتوح من حرمانهم من التسجيل للدراسات الوعد الذي تم الوفاء به : صدور قرار بقبول الحاصلين على تقدير عام (للتسجيل هذا العام لدرجة الماجستير .

* الشكوى : من خريجي المعهد العالي للتعاون الزراعي بشبرا الخيمة من التسجيل لدرجة الماجستير في تخصصات أخرى خلاف تخصص الاقتصاد الزراعي .

الوعد الذي تم الوفاء به : صدور قرار بقبول الدفعات الحديثة للتسجيل المختلفة.

* الشكوى : من الموظفين المثبتين بالكلية من خريجي التعليم المفتوح من وضعهم الوظيفي .

الوعد الذي تم الوفاء به : صدور قرار بقبول أوراقهم في الجامعة لإجراء

* الشكوى : من العمالة المؤقتة من حملة المؤهلات من عدم حصولهم على كافة معاملة في الدولة.

الوعد الذي تم الوفاء به : إبرام عقود معهم تحفظ حقوقهم القانونية .

* الشكوى: من طلبة الدراسات العليا من " عدم القيد " قبل سداد الرسوم
الوعد الذي تم الوفاء به : تغيير القرار الي " عدم تشكيل لجنة الحكم على
سداد الرسوم بالكامل.

* الشكوى: من طلاب الدراسات العليا المسجلين لدرجة الدكتوراه من ضرورة
على " إجماع " أصوات أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي حتى يعتبر الطالب
الوعد الذي تم الوفاء به : تعديل هذا الشرط إلى ضرورة الحصول على "
لأصوات أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي حتى يعتبر الطالب مجتازاً.

* الشكوى : من موظفي الكلية المسجلين للدراسات العليا من حرمانهم من حق
الخارجية لكتب المكتبة قياًساً على المدرسين المساعدين و المعيدين.
الوعد الذي تم الوفاء به : صدور قرار بأحقية هؤلاء في الاستعارة الخارجية

إجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة

نماذج للإجراءات / القرارات التصحيحية التي اتبعتها الكلية
لتصحيح ممارسات غير عادلة

* الممارسة غير العادلة : تعرض أحد طلاب الدراسات العليا بالكلية لتوقف ومخاطر إلغاء قيده بسبب تشبث مشرف خارجي برأي غير عادل.
إجراءات التصحيح التي اتخذت : تحويل الموضوع إلى مجلس القسم
ملزماً للجنة الإشراف بعد موافقة مجلس الكلية وفقاً لللائحة.

* الممارسة غير العادلة : إخلال أحد أساتذة الكلية بواجباته في طلابه
إجراءات التصحيح التي اتخذت : أحال مجلس الكلية الملف إلى
الجامعة قراراً بمعاقبته بعد التحقيق معه بمعرفة مجلس تأديب.

* الممارسة غير العادلة : تعرض الكلية لدعاوي قانونية من أساتذة
وغير متفرغين للحصول على بدل الإجازات الصيفية خلال فترة عملهم
.

إجراءات التصحيح التي اتخذت : أقامت الكلية دعاوي قانونية مضادة
واضحة في شأن الإجازات الصيفية لجميع أعضاء هيئة التدريس تحول
خزانة الدولة لممارسات غير عادلة.

عدم التعارض في التعهدات أو المصالح بين الأطراف المختلفة
هناك اختلاف بين تعارض التعهدات وتعارض المصالح . تعارض التعهدات
عندما تتعارض التزامات الفرد " في الوقت والجهد " تجاه مؤسسته ، مع
عمل خارجي له . فالعمل الخارجي قد يستنفد منه وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً ،
من أن يكون فرداً ذو كفاءة داخل مؤسسته.

أما تعارض المصالح ، فيحدث عندما يظهر أن فرداً في صراع بين
وبين التزاماته المهنية لإصدار " قرار موضوعي صحيح نزيه " ، أو
تواجه تعارضاً بين المصالح الخاصة لأفرادها وبين الاهتمامات العامة

نماذج لالتزام الكلية بالتصدي ((لتعارض التعهدات))
المتعلقة "بإتاحة الوقت والجهد الكافي" للكلية

* تراقب الكلية عدم تعارض ترخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو
الواجبات الجامعية وحسن أدائها.

* تراقب الكلية غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقيلاً إذا انقطع عن من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إجازة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة

نماذج لالتزام الكلية بالتصدي ((لتعارض المصالح))
المتعلقة "بإصدار قرارات موضوعية صحيحة نزيهة"

- * تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو استشارة في موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة.
- * تراقب الكلية عدم تعارض ترخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو القوادين والدوائج المعمول بها في مزاولة المهنة .
- * تراقب الكلية عدم استخدام ترخيص مزاولة المهنة في العمل في
- * تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب تربطه مصاهرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة (ظاهرة المعيد والمدرسين الذين هم من أبناء هيئة التدريس نادرة في الكلية).
- * تراقب الكلية تكوين لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه على الرسالة أو لجان الامتحان التأهيلي بحيث لا توجد صلة مصاهرة أو الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة أو بين الطالب وأي عضو في

ميثاق الالتزام بالخلق العام والأهداف والأخلاقيات المهنية بالكلية

إن بعض الناس ينتهكون المعايير الأخلاقية فتنشأ الحاجة إلى تثبيت دعائم هذه المعايير ومتى تم ذلك بات من الضروري إعلانها وجعلها عامة ومحددة بوضوح...

ديفيد ب. رزنيك

مفاهيم

الالتزام بالخلق العام morality يختلف عن صنفين آخرين من صنوف الالتزام اهتمامنا في سياق المهنة هما : الالتزام بالأهداف المهنية ، والالتزام فأما الالتزام بالخلق العام morality فهو الالتزام بما يتعلمه عموم الناس النهي عن الكذب ، والخداع ، والاحتيال ، والتضليل ، وأذى النفس وأذى على مساعدة النفس ، ومساعدة الآخرين ، ومعاملة الناس بالقسطاس ، الوعود والاتفاقات ، واحترام الخصوصية ، والاستقلال الذاتي ، وتغليب نفع (ضررهم). وأما الالتزام بالأهداف المهنية professional objectives فهو تتطلبه مهنة أو وظيفة أو مؤسسة معينة لإحراز أهداف ذات قيمة عالية يتطلع سواء كانت سلع أو خدمات. وأما الالتزام بالأخلاقيات المهنية ethics فهو تتطلبه مهنة أو وظيفة أو مؤسسة معينة من سلوك لتحقيق أهدافها. وحين تنتج وظيفة أو مؤسسة معينة خدمة أو سلعة موضع تساؤل نفعي أو أخلاقي فإن هذا يعد للثقة العامة قد يترتب عليها أذى بالبشر.

وأعضاء هيئة التدريس بالكلية تفرض عليهم وظيفتهم (أو مهنتهم) إحراز objectives ذات قيمة رفيعة تتمثل أساساً في خريجين وأبحاث وخدمات مجتمعية بمعايير تتفق وطموحات المجتمع (معايير الالتزام بالأهداف المهنية). هذه يتممها إلزام أعضاء هيئة التدريس بأخلاقيات ذات معايير (معايير المهنية) يمكن تسويغها على أساس الخلق العام أو على أساس إنها تركز

والمجتمع. فالالتزام بالأخلاقيات المهنية المطلوبة يتم ولكن لا يحل محل ذات النفع للمجتمع.

ميثاق الالتزامات المهنية لعضو هيئة التدريس بكلية الزراعة - جامعة عين
الافتلافات بين طبيعة علوم كلية الزراعة بجامعة عين شمس من الممكن أن
إلى تأويلات مختلفة وتطبيقات متباينة للهدف المهني objective الواحد أو
المهني ethics الواحد. إلا أن القواسم المشتركة بين هذه العلوم تفقدنا
الالتزامات المهنية لعضو هيئة التدريس بكلية الزراعة بجامعة عين شمس"،
جزئين، الجزء الأول: ميثاق الالتزام بالأهداف المهنية، والجزء
بالأخلاقيات المهنية. وعند التطبيق نجد أن الالتزام بهدف مهني معين مثل أن
هيئة التدريس إلى المتلقى المعرفة والفهم (أو أي من المهارات الواردة
الميثاق) يتمه ولكن لا يحل محله الالتزام بخلق مهني معين مثل أن يتخلق عضو
التدريس بالانفتاحية العلمية (أو أي من الخصال الأخرى الواردة في الجزء
الميثاق).

ميثاق الالتزامات المهنية لعضو هيئة التدريس بكلية الزراعة - جامعة عين

الجزء الأول: ميثاق الالتزام بالأهداف المهنية

معايير التقويم	الالتزام *
يجب أن يصبح المتلقي قادراً على أن :	يجب على الملقى أن يتيح للمتلقى

1-1 المعرفة	1-1-1 يحيط بالأطر العلمية والفنية لما يتلقاه ، ويلم القانونية والاجتماعية والأخلاقية ، ويتعرف على أطره والإقليمية والمحلية ، ويفهم منشأ هذه الأطر 1-1-2 يدرك نطاقاً واسعاً من الموضوعات التي يتلقاها ، بقوانينها ونظرياتها ومبادئها ، ويفهم حقائقها وتفسيراتها وتطبيقاتها ، ويطبق هذه المعرفة بشكل مبتكر و واسع من المواقف الواقعية. 1-1-3 يبرهن على إدراكه لنطاق واسع من موضوعات محل الاهتمام الواسع من جانب المجتمع والعلم ، ويلم الحالية ونظرياتها ومفاهيمها ومبادئها ومعارفها الحالية في المعرفة لحقائقها ولمعلوماتها ، والتفسيرات والبديلة لبياناتها ، ويعرف حلولاً لعناصر التحدي الموضوعات. 1-1-4 يعرف ما يخص أنظمة الإنتاج من مدخلات ومخرجات من حيث مواقع وجودها وكيفية إدارتها واستغلالها متوافقة القانونية والأخلاقية والبيولوجية ، والسلوك وسلامة البدنية و الجو انب الاقتصادية ذات الصلة.
	1-1-5 يعرف ويفهم مبادئ وأسس تخطيط وتنمية البحوث ما * الالتزام بالأهداف المهنية يمارس في الدروس النظرية والعملية ، والمحاضرات العامة ، والدورات التدريبية ، وورش العمل ، والحلقات النقاشية ، والزيارات الميدانية ، والتجمعات الأكاديمية والاجتماعية والإدارية والتربوية ، والمداخلات مع وسائل الإعلام. ويسمحها على نحو مثير مشرح محوس وسكاذ ويعرف الطرق الملائمة لزيادة الفاعلية وخفض المخاطر. 1-1-6 يتسلح بمعرفة دعامية ثابتة hard core قوية واجب أن يتسلح بها الجميع من كافة التخصصات 1-1-7 يتسلح بمعرفة دعامية متغيرة soft core قوية و اجب أن يتسلح بها كل من في تخصصه.

1-3-8 يبرهن على قدرته على عرض نتائجه في عدد من اللقاءات بشكل فاعل وبحاسة متميزة.	
1-3-9 يحلل المعلومات المالية والاقتصادية ويستخدمها القرار بحاسة متميزة.	
1-4-1 يتعامل مع أخذ العينات باستخدام الإجراء المناسب للمعينة.	1-4 مهارات مع الأرقام
1-4-2 يتبين المجموعات الناقصة من البيانات ويقترح الإحصائية والعملية المناسبة.	
1-4-3 يتفهم المخاطر ويقدر حجمها رقمياً.	
1-4-4 يختار التقنيات المناسبة لمعالجة وتفسير فاعل.	
1-4-5 يبرهن على قدرته على حل مشاكل رقمية معقدة تقنيات مناسبة.	
1-4-6 يتعامل بكفاءة مع الصعوبات التي تكتف المعلومات الناقصة التي تبني عليها القرارات.	
1-5-1 يستخدم الإنترنت للاتصالات واسترجاع المعلومات وإبداع.	1-5 مهارات مع تقنيات
1-5-2 يستخدم تقنيات أو حزم ملائمة للحاسوب بثقة ودقة.	
1-6-1 يبرهن على قدرته على البحث عن والتعرف على مدى واسع من المصادر المعلوماتية بشكل فاعل ومبدع.	1-6 مهارات الاتصال
1-6-2 يتواصل بشكل فاعل وبالترتيب مع نوعيات متباينة الانظر كتابة أو بالرسوم البيانية أو تخاطباً.	
1-6-3 يساهم بشكل بناء في مناقشات جماعية.	
1-6-4 ينصت بانتباه ويقوم باهتمام وجهات نظر	
1-7-1 يعرف كيف ينظم بشكل فعال في فريق عمل علمي اجتماعي يتصف بالفاعلية.	1-7 مهارات مع الآخرين
1-7-2 يعرف كيف يستثير الدافعية والحماس لدى فريق العمل.	
1-7-3 يمكنه التعامل مع ديناميكية الجماعة بفاعلية.	

1-7-4 يحدد أهداف ومسئوليات فردية وجماعية في فريق 1-7-5 يتبين ويحترم وجهات نظر الآخرين ويقوم وكأعضاء في فريق و يتعلم من ذلك للمستقبل. 1-7-6 يتعامل بذكاء مع الآخرين على اختلاف أنماط تعلمهم شخصياتهم. 1-7-7 يدير وقته المتاح للتعلم بفاعلية.	
1-8-1 يعرف ويستخدم مدى واسع من أساليب وأدوات 1-8-2 يجيد تحديد مواطن القوة والضعف في العمل أساليب وأدوات التقويم. 1-8-3 يجيد بناء أساليب وأدوات التقويم تتناسب 1-8-4 يعرف كيف يستخدم نتائج التقويم المستمر في تغذية راجعة (رجع الصدى). 1-8-5 يعرف كيف يستخدم التقويم الذاتي. 1-8-6 يبرهن على قدرته على استخدام نتائج التقويم أساليب وأدوات لتحسين الأداء.	1-8 مهــــــــــــــــارات
1-9-1 يبرهن على قدرته على المساهمة في الأنشطة و الفنية و الإدارية و التدريبية. 1-9-2 ينخرط بسهولة ويسر في " الأسر " المختلفة. 1-9-3 يمتلك مهارات الريادة الطلابية. 1-9-4 يستجيب بفاعلية لجهود الإرشاد الأكاديمي و الإداري و التدريبي.	1-9 مهــــــــــــــــارات الاجتماعي والفني و الإداري و التدريبي
1-10-1 يعرف ويفهم ويحدد ويستخدم طرق التعليم المناسبة تبعاً للموقف التعليمي. 1-10-2 يوظف مصادر التعلم المختلفة تبعاً للموقف 1-10-3 تستثار اهتماماته في التعلم بجميع الوسائل 1-10-4 يستطيع أن يساهم في تصميم البرامج الدراسية ، ووضع خطط التحسين المستمر بها ، واقتراح والأساليب والأدوات لإجراء التقويم ولإجراء التحسين نتائجه المختلفة ، وتطبيق مفاهيم الجودة في كل ذلك.	1-10 مهــــــــــــــــارات

1-11-1 يعلم بوجود ويوضح ويقوم الأمور المتصلة بالموضوع. 2-11-1 يفهم ويستطيع تطبيق قواعد مهنية للسلوك وموضوعية. 3-11-1 يتحمل كامل المسؤولية عن أعماله. 4-11-1 يحدد ويسعى نحو أهداف طموحة للنمو المسيرة الوظيفية أو النمو الأكاديمي له. 5-11-1 يحكم تناولاته المسئولية والتأقلم والمرونة والعمل. 6-11-1 ينمي لمستوى رفيع المهارات الضرورية طوال العمر (مثل الدراسة المستقبلية وإدارة التنظيمية). 7-11-1 يحلل نقاط القوة والضعف الشخصية ويأخذها الحسبان.	11-1 مهارات الذات والتطور
---	----------------------------------

الجزء الثاني : ميثاق الالتزام بالأخلاقيات المهنية ethics

معايير التقويم	الالتزام *
يجب أن يكون قادراً على :	يجب أن يكون قادراً على تحمل مسؤولية :
1-1-2 يبرهن على إدراكه أن الأمانة العلمية تبنى أساس خلقي عام morality وهو أن كل الناس - بما العالم - يجب أن يكونوا صادقين ولا انعدمت الضرورية للعمل العلمي. 2-1-2 يدرك أن الفعل غير الأمين مقصده هو أن متلق يتوقع أن يخبر بالصدق. 3-1-2 يتبين ويتجنب ويناهض أعمال " التفتيق " يصمم باحث تجربة بالكيفية التي يحصل منها على ايجابية يصبو إليها ((نتيجة جيدة من وجهة وعندما يتجنب القيام بتجربة يعلم باحتمال أن تسفر نتيجة سلبية لا يصبو إليها ((نتيجة رديئة من !!)). 4-1-2 يتبين ويتجنب ويناهض " التقليل " عندما باحث بحذف أو تجاهل ما يحصل عليه من نتائج سلبية نتائج رديئة من وجهة نظره !!)). 5-1-2 يتبين ويتجنب ويناهض أعمال " المراوغة " يسئ باحث استخدام الإحصاء والطرق البيانية في النتائج وفي تشكيلها حتى تبدو أفضل من الحقيقة. 6-1-2 يتبين ويتجنب ويناهض أعمال " القرصنة " يعرض باحث بالكذب أفكاراً وصياغات أخرى وكأنها يمانع من انتهاك أي كتاب رغم العبارة التي يضعها في الصفحة الأولى محذراً فيها من " أن إعادة التخزين أو النقل بأي شكل أو طريقة تتطلب تصريحاً الناشر أولاً " ورغم وجود الرمز المعروف © المؤلف والعام الذي نشر الكتاب فيه الذي يدل	1-2 الأمانة العلمية

* الالتزام بالأخلاقيات المهنية يمارس في أنشطة التعليم ، والتثقيف ، والتدريب ، والبحث ، والتأليف ، والإنتاج والخدمة المجتمعية والتربوية والإدارية والفنية ، والمداخلات الإعلامية.

الكتاب ذو حقوق طبع محفوظة copyrighted. 2-1-7 يتبين ويتجنب ويناهض أعمال " الاحتيال " يعتمد باحث عدم الإفصاح عن تفاصيل مواد وطرق على النحو الذي يسمح للآخرين بإعادة البحث عند أو يزعم إجراء تجربة أو تحليلات إحصائية لم يستخرج من تجربة خلاصة أو اتجاهات لا تعكس كل النتائج أو تعتمد على نتائج تفتقر إلى المعنوية الإحصائية عندما يعرض مراجعاً لدعم نتائجه يعتمد إغفال تناقض نتائجه ويستشهد بنتائج مراجع تخالف ظروف تجاربه ، أو يلجأ إلى مراجع غير موثقة مثل " منشورة " لا وجود لها أو " اتصال شخصي " لم يحدث أوراق علمية نشرها هو شخصياً دون تحكم منضبط عندما ينشر بحثاً له يعتمد نشر ذات البحث أو أكثر من موقع نشر علمي وأحياناً بلغات مختلفة أو مع شركاء في التأليف مختلفين إمعاناً في التمويه.	
2-2-1 يلتزم بالخلق العام morality الخاصة بالمهنة ethics التي تفرضها القوانين (حكمها) المختصة بنطاق عمله (مثل قانون البيئة تنظيم الجامعات وقانون حماية الملكية الفكرية) . 2-2-2 يتعامل مع مدى واسع من الموضوعات المتصلة بالمشروعية بقدر عال من الحذر والحيطه (مثل مواد خطيرة dangerous ، أو مقلدة counterfeit أو inauthentic أو خادعة spurious أو مقرصنة pirated أو غيرها من المصادر الآثمة wrongful والاستفادة البشر والحيوان لإجراء التجارب عليها ، المطبوعات ، و الاستفادة من براءات الاختراع). 2-2-3 يتعامل بمصداقية والتزام مع المنظومة التي تضعها مؤسسته والمؤسسات الأخرى ذات الصلة وأبحاثه ، ويحترم ما تضعه هذه المؤسسات من	2-2 إطاعة القوانين حكمها (المشروعية)

استراتيجيات strategies ، وخطط plans ، وأهداف objectives وسياسات policies ، وخطوات تنفيذ procedures ، وقواعد rules.	
2-3-1 يتبين ويتجنب ويناهض كل ما هو من شأنه أن حرته في أن يقوم بالبحث في أي مشكلة أو فرض ، قيمة حرته العلمية في تتبع الأفكار الجديدة الأفكار و الفروض القديمة. 2-3-2 يتفهم ويتعامل إيجابياً مع فكرة " قيود تمنع الباحث من القيام ببحث يؤدي الناس أو حقوقهم. 2-3-3 يتفهم ويتعامل إيجابياً مع فكرة " قيود بحيث لا تشكل عبء تحد من حرته العلمية وينظر التمويل على أنه امتياز وليس حقاً. 2-3-4 يدرك ويتفهم ويتقبل الظروف التي تجعل " النشر " لها ما يبررها أدياناً (تعارض المصالح). 2-3-5 يختار ويطبق مدى واسعاً من طرق ملائمة لتجنب قيود الفكر والمناقشة " التي يمكن أن تكبح العلم حقوقه وحرته الأساسية.	2-3 الحرية العلمية
2-4-1 يتشارك مع زملائه في المصادر والمعطيات والمنهاج والأفكار والتقنيات والأدوات 2-4-2 يجري أبحاثاً تأسيساً على أبحاث سابقة 2-4-3 يتيح لنظرائه مراجعة عمله ، ويكون متفتح والأفكار والفروض والمنهاج الجديدة والمتنوعة في السيمينارات والندوات والمؤتمرات وغيرها العلمية. 2-4-4 يتبين ويتجنب ويناهض " السرية " استثناء (في الشركات الخاصة والأعمال العسكرية قاعدة في البحث ، لكونها تقيد تطور المعرفة ، العلماء ، وتقوض ثقة الجمهور في العلم.	2-4 الانفتاحية العلمية والتدويع

2-5-1 يلتزم بتعليم علماء المستقبل ، وكذلك إلى تدريس العلم ، من خلال تشجيعهم على المحاضرات العامة والدورات والبرامج و السيمينارات و الندوات و المؤتمرات. 2-5-2 يلتزم بدعم وتعزيز تعليم جمهور الكتب الشعبية ، والمقالات التي تنشر في والمجلات ، والحضور في برامج الراديو....الخ، والمحاضرات التي يلقيها في نوادي المدني ، والمصنفات الإعلامية والثقافية والوثائقية المقروءة والمسموعة والمرئية التي مواردها العلمية. 2-5-3 يدرك ويتفهم أن العلم يعاني عندما تحيط من الجهل بأمره من جمهور العامة ، فيراسل بتعليقات تميظ اللثام عما خفي من الأمور العلمية ، ما يصديبها من أخطاء أو تشويش.	2-5 تعليم الغير
2-6-1 يتبين ويتجنب ويناھض صور " تبديد الاقتصادية والتكنولوجية " للعلماء خاصة وإنها وأن تبديدها موضع تساؤل أخلاقي ، وأن استخدامها ضرورة لإنجاز الأهداف. 2-6-2 يتبين ويتجنب ويناھض صور " تبديد الذهنية " للعلماء ، خاصة ما هو يتماس مع عدم الأمانة مثل الانسياق وراء الادعاءات بأن نظام الترقيات ينظر إلى كم الأعمال المنشورة أكثر من كيفها ، في عدة ورقات بحثية ما يمكن كتابته في ورقة يقوم مثلاً بتغييرات شكلية في مادة ورقة علمية أن يستخدم نفس النتائج في كتابة أكثر من ورقة 2-6-3 يتبين ويتجنب ويناھض صور " تبديد الوقت " للعالم ، خاصة ما هو يتماس مع تعارض التعهدات الانسياق وراء التذرع بتدني المرتبات أو حاجة	2-6 المحافظة على (الفعالية)

خارج الجامعة لجهوده فيستنفد عمل خارجي أغلب وأكبر جهده ، مما يمنعه أن يكون فرداً ذا كفاءة .	
7-2 مسئولية إعطاء 1-7-2 يتبين يتجنب ويناهض أعمال " الانتحال " وهو يحدث عندما يقصر شخص في إعطاء التقدير حيثما ، و يعرض بالكذب أفكار آخر وكأنها له . 2-7-2 يتبين يتجنب ويناهض أعمال " المجاملة " لم يقم بإسهام ذي قيمة في البحث لمكافأته أو انتظاراً لمساعدة منه أو لإضافة شئ من الواجهة البحث. 3-7-2 يدرك أن التقدير عندما يأتي لمن يستحق دوافع العلماء لإجراء البحث العلمي ويزكي والمسئولية ، وأن التقدير بمختلف صوره (الإهداء dedication والاعتراف بالفضل acknowledgement والجوائز awards....الخ) يدفع بطريقة غير في المعرفة ولحراز أهداف العلم العملية من العادلة لذيل التقدير.	7-2 مسئولية إعطاء
1-8-2 يبرهن على إدراكه أن العدالة تبنى على خلقي عام morality وهو أن كل الناس - بما فيهم - يجب ألا ننكر عليهم تكافؤ الفرص. 2-8-2 يدرك أن هذه المسئولية - شأنها شأن الانفتاحية - تفتح أبواب المجتمع العلمي أمام أناس وأفكار وفروض ومناهج جديدة ، وتشجع على في الآراء مطلوب من أجل تقدم المعرفة. 3-8-2 يدرك أن هذه المسئولية تعني أن التمثيل (مثل النساء والأقليات) والمختبرات والمشروعات محدودة الحجم والأماكن الأقل هيبة والباحثين الأصغر عمراً من حقها أن تحظى بجزء فرص التمويل وتخصيص الموارد والتوظيف	8-2 عدم التمييز ()

2-8-4 يتبين ويتجنب ويناھض أعمال " المحاباة " على القرابة أو العرق أو الجنس أو الأصول العمر أو خصائص مميزة أخرى لا تتصل بالكفاءة بشكل مباشر. وعلى وجه الخصوص لا ينبغي أن تدريس مادة لطالبة تربطه بأحدهم صلة قرابة حتى الرابعة أو صلة مصاهرة، أو أن يشترك في لجنة شخصي أو امتحان شفهي أو حكم على الرسالة أو تأهيلي أو منح جائزة في وجود صلة قرابة حتى الرابعة أو صلة مصاهرة بين عضوين في اللجنة عضو في اللجنة و المتقدم. و في جميع الأحوال يتتحي الحكم إذا استشعر ما يثنيه عن" القرار الصديق الذ زيه" . 2-8-5 يتبين ويتجنب ويناھض أعمال " التحامل " يقوم باحث بتحكيم ورقة علمية يرى من مصلحته عدم نشرها ، أو تحكيم جائزة يرى لسبب شخصي عن يستحقها، أو تحكيم تخصيص منحة أو دعم مالي درجة وظيفية أو مكافأة يرى لسبب غير ذي علاقة تخطى من يصلح لها.	
2-9-1 يجري بحثاً ويقدم أفكاراً ويسهم في وبرامج ذات قيمة اجتماعية عندما يتيقن مما تحققه منافع للمجتمع بالآيات تحترم أعرافه. 2-9-2 يساعد في إنتاج سلع وخدمات ذات قيمة تجلّل الثقة الشعبية بالعلم. 2-9-3 يشارك في مناقشات واستفسارات جمهور و يقدم بينة إذا طلبت منه. 2-9-4 يتبين ويتجنب ويناھض " الشروع في بحث الناس قلقاً من عواقبه" . 2-9-5 يستوثق من أن تكون نتائجه مراجعة بواسطة علماء آخرين (تحكيم النظراء) قبل ظهورها على	2-9 المسئولية

2-9-6 يدرك أن واجب المسؤولية الاجتماعية ينبغي ينفذ بحذر، فألا يظهر المعلومات مبتسرة قبل أن يدلي بأراء لا تستند على بيينة. 2-9-7 يدرك بأنه مسئول عن عواقب أبحاثه ويبلغ الجمهور - مسبقاً - بهذه العواقب ، وأنه وإن مسئول عن النتائج غير المتوقعة فهو مسئول عن المتوقعة.	
2-10-1 يدرك أن - على مستوى الأفراد - يتعرض التعاون والثقة للانحيار عندما يفقد العلماء لبعض ، واحترامهم لذاتهم . 2-10-2 يبرهن على إدراكه أن - على مستوى يتعرض البناء الاجتماعي للتفكك ، والأهداف العلمية للمؤسسة للتباطؤ من دون الاحترام المتبادل ، . 2-10-3 يتفهم مخاطر إيذاء الآخرين سواء بدنياً و يقدر حجمها.	2-10 تبادل الاحترام واحترام الذات

آليات ضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة

- الآلية (1) : إحاطة المشتركين في منظومة العمل (هيئة التدريس والهيئة والجهاز الإداري) بميثاق الأخلاقيات المهنية ، (من خلال مجلس الكلية ، ورش العمل ، الموقع الإلكتروني للكلية ، كتيب ، ملصقات).
- الآلية (2) : تشكيل لجنة حكماء منتخبة (يساعدوا عضو ممثل لهيئة التدريس) مستوى كل قسم ولجنة حكماء معينة على مستوى الكلية.
- الآلية (3) : وضع منظومة العمل التي تقوم على ثلاث درجات من الحكم في شأن الالتزام بأخلاقيات المهنة :



_____ مراجع

Curtis Cook (2002). Patents , Profits and Power. How Intellectual Property Rules the Global Economy.

Shaheen E. Lakhan and Meenakshi K. Kchurana (2007) . The state of intellectual property education worldwide. Empirical Research . volume 5 – Issue 2.

David B. Resnik (1998). The Ethics of Science . An Introduction. Routledge, London and New york.

المعايير الأكاديمية المرجعية فى التعليم العالى لقطاع العلوم
قطاع الزراعة- المجلس الأعلى للجامعات.

* محرر هذا الكتيب أحد واضعي هذه المعايير

ملحق (1)

مسؤوليات الكلية في شأن حماية حقوق الطبع

- (1) تمنع الكلية نسخ أو تصوير جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برنامج
- (2) تمنع الكلية عمل أكثر من نسخة من المصنف لغير استعمال النسخ الشخصي لا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر المشرعة للمؤلف.
- (3) تمنع الكلية الحائز الشرعي على نسخة أصلية من برنامج حاسب آلي من نسخ غير النسخة التي من حقه عملها لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام .
- (4) تمنع الكلية الاقتباس من برنامج حاسب آلي إن جاوز التعامل معه بالقدر لاستخدام هذا البرنامج .
- (5) تمنع الكلية النسخ من مصنفات محمية في إطار التدريس للطلاب داخل التعليمية إذا تم ذلك بتحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .
- (6) تمنع الكلية نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة سمعياً أو بصرياً إذا كان استخدامها لغير أغراض التدريس أو زاد الحدود المعقولة التي تتجاوز الغرض منه أو أغفل اسم المؤلف على كل نسخة .
- (7) تمنع الكلية نسخ مقالة علمية منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من متى كان الغرض من النسخ ليس الاستخدام في دراسة أو بحث أو متى تم من مرة أو لمرة واحدة على فترات متقاربة .
- (8) تمنع الكلية قيام المكتبة بعمل أكثر من نسخة واحدة من المصنف المحافظة على الأصل أو لتحل النسخة محل أصل فقد أو تلف أو أصبح للاستخدام ويستحيل الحصول على بدل له بشروط معقولة.
- (9) تمنع الكلية جمع محاضرات في مجموعات لا تنسب إلى مؤلفها.
- (10) إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب منهم في العمل المشترك ، تمنع الكلية أفراد أحدهم بمباشرة حقوق مكتوب بينهم .

ملحق (2)

مسؤوليات الكلية في شأن حماية براءات الاختراع

تدبين الكلية وتتجنب وتنهض أي أعمال يترتب عليها ما يأتي :

- (1) وضع بغير حق على منتج ما أو علامته التجارية أو أدوات تعبئته بيانات الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع .
- (2) بيع أو عوض للبيع أو التداول منتجات مقلدة من موضوع اختراع أو منحت براءة اختراع عنه .
- (3) حيازة بقصد البيع أو التداول منتجات مقلدة من موضوع اختراع أو منحت براءة اختراع عنه .
- (4) استخدام بيان تجلي غير مطابق للحقيقة على منتج ما يؤدي إلى الاعتقاد على براءة الاختراع ، متى تم ذلك على المنتج نفسه أو أمكن عرضه على الجمهور أو على مخازنه أو على عناوينها أو على الأغلفة أو وسائل الإعلام .

ملحق (3)

مسؤولية الكلية في شأن حماية العلامات التجارية

تدبين الكلية وتتجنب وتناهض الأعمال التي يترتب عليها ما يأتي :

- (1) تزوير علامات تجارية مملوكة للغير .
- (2) تقليد علامات تجارية مملوكة للغير بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .
- (3) وضع - بسوء قصد - على منتج ما علامة تجارية مملوكة للغير .
- (4) بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو موضوعة بغير حق .
- (5) حيازة بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة موضوعة بغير حق .
- (6) استخدام علامة تجارية مزورة أو مقلدة على أماكن عرض المنتج على على مخازنه أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو الإعلام .